محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٥٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـازي عـازر ، د. محمـود الرشـدان ، أيـاد ملحيـس ، حسـن حبـوب

---

المميـــــــــــــــز :-

---

عبـــد الحفيـــظ طالـــب أحمـــد الحيـــت

وكـلاؤه المحامـون أيمن أبـو شـرخ ورانيـة شمـوط

وطـارق المبيضيـن واشـرف أبـو شـــــــــرخ

المميـز ضـــــــــــدهم :-

---

(١) شركـة الشرق للكسـارات والتعهـدات العامـــــــة

(٢) عطـــاف عبـــد الحميـــــد الدقمـــــاق

زوجـــة عبـــد الحفيـــظ طالـــب الحيـــــت

(٣) طالـــب عبـد الحفيـظ طالـــب الحيـــــــت

(٤) راغـــب عبـد الحفيـظ طالـــب الحيـــــــت

(٥) غالـــب عبـد الحفيـظ طالـــب الحيـــــــت

(٦) رائـــد عبـد الحفيـظ طالـــب الحيـــــــت

بـتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠٠٤/٢٩٥٨ تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمـن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم ٢٠٠٤/٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ القاضي برد دعوى المدعـي (المستأنف) وتضمينه الرسوم والمصاريف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

**وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـــا يلـــي :-**

١) أخطـأت محكمة استئناف حقوق عمان في قرارها المطعون بصحته بالقول أن المميز ضدها (عطـاف الدقمـاق) عندما قامت بنقل حصصها إلى باقي المدعى عليهم فإن تصـرفها كان صحيحاً وأنها تصرفت فيما تملك ولا يوجد عليها قيد في ذلك وأن أي إنسـان حـر في ماله وملكه وأنها أجرت نقل الملكية أمام مرجع مختص وهو مراقب الشركات .

٢) أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالقول (**أنها عندما نقلت ملكية حصصها لم تكن حصصـها مـرهونة حيث كان على المدعي أن يجري الرهن مباشرة أمام مراقب الشـركات لأنـه المخول قانوناً والمختص بوضع إشارة الرهن على أموال الشركات والشركاء**) ويتمثل وجه الخطأ أيضاً بعدم صحة ما ورد في قرار محكمة الاستئناف مـن حيث الواقع فالمميز ضدها الثانية قامت برهن حصصها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ وأنهـا عندما نقلت ملكية الحصص قامت بنقلها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ أي عندما كانت حصصها مرهونة كون تاريخ عقد الرهن أسبق من تاريخ التصرف بالحصص .

٣) لم تعلل محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى النصوص القانونية الداعية إلى رد الدعوى ولم تلتفت إلى أن المبادئ القانونية العامة تجيز رهن حصص الشريك فـي الشركة بدلالة المادة (١٣٣) من قانون الشركات التي تطرقت إلى رهن حصص الشـريك باعتبار أن هذا الرهن يتناول الحق المالي للشريك وهو تثبيت لحقوق الدائن ويـنفذ هـذا الرهن حيال الشركاء وأضفى القرار المطعون بصحته المشروعية على تصـرف (المميز ضـدها الثانـية) بالرغم من أنها لا تملك سلطة التصرف بالمال المرهون .

**لهـــذه الأسـباب** يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## الــــقـــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولـــة** نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعـي -المميز- عـبد الحفيظ طالب أحمد الحيت قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهم -المميز ضدهم:-

(١) شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة
(٢) عطاف عبد الحميد الدقماق
(٣) طالب عبد الحفيظ طالب الحيت
(٤) راغب عبد الحفيظ طالب الحيت
(٥) غالب عبد الحفيظ طالب الحيت
(٦) رائد عبد الحفيظ طالب الحيت

وموضوعها إبطال تنازل عن حصص مرهونة في شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة ، وقيمتها خمسمائة ألف ديناراً أردنياً على سند من القول ملخصه أن المدعى عليهم من الثانية وحتى السادس شركاء في شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة المدعى عليها الأولى والمسجلة كشركة تضامن لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ٤٩١٨ تاريخ ١٩٧٦/٨/٨ بحيث يملك كل من المدعى عليهم من الثانية وحتى الخامس حتى تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ وقبل دخول المدعى عليه السادس كشريك جديد في الشركة الحصص التالية :-

**عطاف الدقماق ٣١٢٠٠٠ حصة وطالب الحيت ١٠٢٠٠٠ حصة**
**وغالب الحيت ٩٦٠٠٠ حصة وراغب الحيت ٩٠٠٠٠ حصة**

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ قامت المدعى عليها عطاف برهن جميع حصصها لصالح المدعي مقابل مبلغ خمسمائة ألف ديناراً بموجب سند الرهن رقم ٢٠٠٤/٨٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ وكذلك قام المدعى عليه غالب برهن جميع حصصه لصالح المدعي مقابل مبلغ مائتي ألف ديناراً بموجب سند الرهن ٢٠٠٤/٧٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ المنظم لدى كاتب عدل عمان .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ قام المدعي بمراجعة دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة لتثبيت وتوثيق رهن الحصص تفاجأ بوجود تغييرات تمت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ على عقد الشركة تنازلت بموجبه المدعى عليها الثانية عن كامل حصصها في الشركة لباقي الشركاء إضافة إلى إدخال الشريك رائد عبد الحفيظ الحيت وتم هذا التنازل بعد رهن حصصها مما استوجب إقامة الدعوى .

نظرت محكمة بداية شرق عمان الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٧ الصادر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ والذي قضى برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف .

لـــم يلـــقَ القرار المشار إليه قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت القرار رقم ٢٠٠٤/٢٩٥٨ الصادر تدقيقاً بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٥ والـــذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لـــم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ ضمن المدة القانونية .

**عـــن أسبـــاب التمييـــــــز**

**وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بصحة تصرف الممـــيز ضـــدها عطـــاف بنقل حصصها إلى باقي المميز ضدهم لأن الرهن لم يجرِ أمام مراقب الشركات .**

وبتدقيق أوراق الدعوى ومن الرجوع إلى سند الرهن رقم ٢٠٠٤/٨٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ كاتـــب عـــدل عمان الوارد ضمن حافظة مستندات المدعي مبرز م/١ نجده تضـــمن أن الراهن –المميز ضدها– عطاف عبد الحميد الدقماق زوجة عبد الحفيظ الحيت بصـــفتها شريك في شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة رهنت ٣١٢٠٠٠ حصة من أصـــل ٣١٢٠٠٠٠ حصة تملكها في شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة مقابل مبلغ خمسمائة ألف ديناراً أردنياً مستحقة الأداء عند الطلب على أن ينظم هذا السند لدى الكاتب العدل المختص ويوثق لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

ومـــن الرجوع إلى كتاب مراقب الشركات رقم م ش/٤١٤٩/٤٩١٨ تاريـــــخ ٢٠٠٤/٣/١٦ نجـــده تضمن أن المميز ضدها عطاف قد تنازلت عن كامل حصصها في شـــركة الشـــرق للكسارات والتعهدات العامة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ مما يتعذر معه وضع إشـــارة الرهـــن على حصص المذكورة كما نجد أن الشركاء في شركة الشرق للكسارات والـــتعهدات العامة هم طالب وغالب وراغب ورائد أبناء عبد الحفيظ الحيت كما يتبين من شـــهادة لمـــن يهمه الأمر رقم م ش/٤٨٠٥/٤٩١٨/٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ والمحفوظة ضمن المبرز م/١ .

وحيـــث أن سند الرهن رقم ٢٠٠٤/٨٦١٣ سالف الإشارة ولكي ينتج آثاره يجب أن يوثـــق لدى مراقب الشركات وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي القرار التمييزي رقم ٩٥/٧١ .

وحيـــث أن الممـــيز لم يقم بتوثيق الرهن لدى مراقب الشركات فإن قيام المميز ضـــدها عطاف بالتنازل عن كامل حصصها في الشركة هو إجراء صحيح ويتفق والقانون لأن قـــيامها بالرهن لدى الكاتب العدل لا يترتب عليه أثر قانوني ما دام أن الشركة مسجلة فـــي ســـجل الشركات وما دام أن الرهن لم يتم ولم يوثق لدى مراقب الشركات وحيث أن الحكـــم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ جمـــادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٤**

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

ذقهـــــــــق/

س.ج